mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع)٩٢(- تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا الحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام - 00:00:00

منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. ويقولا سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا ثلاثا وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:28

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يعصمنا واياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن - 00:00:44

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يثبتنا على الحق وان يزيدنا استقامة عليه وان يحفظنا ان تزل اقدامنا وان نفتن وان يزيدنا علما وهدى وتوفيقا سلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن - 00:01:03

ان ينفعنا بالعلم ان يعقبنا العمل ان يهدينا به ان يجعلنا من اهل التعليم الرافعين للوائه الحافظين لمناره القائمين بحقه مخلصين له الدين نطلب بذلك رياء ولا سمعة ولا تكثرا ولا وجاهة - 00:01:40

وان يعصمنا على ذلك ما بقينا وان يجعله بركة لنا في ديننا ودنيانا ان يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين كنا في المجلس الماضي اتينا على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى - 00:02:06

من اه مسائل في صفة صلاة في صفة الصلاة اه على ما ذكره فقهاء الحنابلة رحمه الله تعالى ثم بعد ذلك قال ثم يسن ان يستغفر ثلاثا واذكار آآ الصلاة بعدها او اذكار ما بعد الصلاة ليست منها - 00:02:24

ولا متوقفة عليها الصلاة وانما ذكر ذلك على سبيل التكميل والتتميم ولان آآ الصلاة لا تخلو من نقص ولن ينفك المصلي من وجود اه هفوة او اه غفلة او نحوها - 00:02:47

كما يكون من العبد من استغفار وذكر لله جل وعلا عقبها وصلاة نافلة فهو متمم لما جرى من نقص في صلاته وهو بذلك ايضا مستن بنبيه وآآ هذا من آآ الاستقامة على الخير والهدى والتتابع فيه. فمهما انفك الانسان من صلاته - 00:03:13

خلص او انتهى من لقيا ربه والقيام بين يديه راكعا ساجدا فانه لا يتنقل بعد ذلك الا الى ولا ينفك من الطاعات في كل وقته وفي كل احواله ولو بعد آآ انصرافه من صلاته. قال ثم يسن ان يستغفر ثلاثا - 00:03:37

الثلاث جاء في الاحاديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم استغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. وايضا هذه في الصحيح وهي ثناء على الله جل وعلا - 00:04:01

على واه طلبوا اه وتعرض اه تسليم الله لعبده. فانه اذا انفك من صلاته فهو عرظة للفتن وطريق الى حصول الزلل وسبيل الى الوقوع في اه ما يعرض له من شهوة او شبهة او سواها - 00:04:20

كان يطلب من الله جل وعلا اه باسمه السلام السلامة من ذلك كله والعافية مما يلحق به فلذلك قال تباركت يا ذا الجلال والاكرام فايضا يثني على الله جل وعلا بجلاله فالله جل وعلا - 00:04:41

اه تم له الجلال وكمل له التقديس عظمت له اه الصفات سبحانه من رب كريم. ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر. وهذا ايضا ما جاء في الصحيحين في غير ما - 00:05:02
في حديث ابي هريرة وغيره. فكل ذلك دال او آآ شيء مما آآ شهر من اذكار او مما بعد آآ السلام. وايضا ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آآ - 00:05:20
آآ هذا ايضا آآ يذكر في عقيب كل صلاة. ويكون بعد الفجر وآآ العشاء ثلاثا لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد آآ منك آآ الجد آآ - 00:05:41
لكن آآ المؤلف رحمه الله تعالى والشارح اختصر على اشهر ما يتعلق بذلك ولم يزل اهل العلم في كتب الاذكار وايضا في الشروح والحواشي يذكرون آآ تمام او جملة هذه الاذكار التي تقال بعد - 00:06:01
الصلوات على انواعها وصفاتها. على انواعها وصفاتها وهل يكون ذلك آآ جهرا او اخفاتا لان هذا من آآ المسائل آآ المهمة ولم آآ يشر المؤلف رحمه الله تعالى الى شيء من ذلك وانما قال ويقول والقول يدخل فيه ما كان - 00:06:21
اه سرا وما كان فكل ما لفظ به آآ المكلف فهو قول فهو قول آآ المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جماهير اهل العلم ان الذكر اخفات. لانه ذكر بين العبد وبين ربه. ولان لا يكون في ذلك اه اشغال او تشويش على من - 00:06:46
اه بجواره من اه المصلين ادعوا ربكم تضرعا وخفي فقالوا ان هذا كله داخل في آآ في هذه الاية. فكان آآ على سبيل الاخفاء آآ وعدم اه الجهة خلافا آآ ما آآ شهر آآ عن ابن تيمية رحمه الله تعالى قال به بعض الفقهاء او بعض المحدثين مثل - 00:07:13
وايضا آآ نقل عن ابن عباس آآ كما جاء في الحديث نعم وربما افتى به بعض آآ مشايخ من المتأخرين على ما اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى اه كما في حديث ابن عباس كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه - 00:07:43
عليه وسلم آآ بالتكبير آآ يعني آآ الذي هو عقيدة آآ الصلاة وهو ذكر الله جل وعلا نعم لكن نقل صاحب الكشاف وشرغاه الحديث عن ابن بطال انه نقل الاتفاق على انه اثبات والامر في - 00:08:03
لذلك آآ يسير. آآ فما اخذوا من قال بالجهر آآ قريب من من اللفظ الذي في الصحيح. وآآ ما آآ كثير من اهل العلم هو جار على اصول آآ الذكر آآ في آآ انه بين العبد وبين ربه وانه اخبات - 00:08:22
تعبد لله جل وعلا فقد يكون ذلك اتم واكمل ايا كان آآ وهم يقولون ان ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم كان آآ تعليما للناس آآ في اول الامر. ثم قال ويدعو بعد كل - 00:08:42
مكتوبة مخلصا في دعائه هذا الدعاء الذي ذكره الشارح هنا اه بوب عليه اه الجد ابن تيمية رحمه الله في الملتقى اه اه في كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الدعاء اسمع؟ قال جوف الليل ودبر - 00:09:00
صلوات آآ المكتوبات اه ايا كان فاذا انتهى من ذكره فاذا انتهى من ذكره وهو عقيب صلاته فهي آآ عقيب عبادة وتخلص من كثير من آآ ما لحق من نقص او تقصير فهو حري بان يجاب آآ دعاء العبد وان يقبل آآ آآ هذا ما - 00:09:23
عليه جمع آآ الفقهاء آآ ابن تيمية ايضا رحمه الله تعالى قال ان ذلك لا يكون على سبيل آآ المواظبة او آآ الدواء لكنه اذا احتيج اليه كما لو كان في استسقاء او استنصار او نحوه. نعم - 00:09:50
قال رحمه الله ويكره في الصلاة التفاته لقوله عليه الصلاة والسلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وان كان لخوف ونحوه لم يكره نعم آآ قال آآ هنا فصل هذا الفصل موجود عندكم فصل ولا - 00:10:09
قرأها الشيخ كاني لم اسمعها اه الفصل اه هو انتقال من اه اه شيء الى شيء اخر. ولذلك كما اه ذكر هنا اه انه فصل يعني شيء حاجز او منه لامر ويبدأ في شيء اخر ربما كان آآ لم آآ - 00:10:30
به تعلقا تاما آآ او لم يكن آآ يعني آآ في آآ اثره آآ لازما له. فهنا آآ لما عقد هذا الفصل للتنبيه على ان هذه المسائل حقيقتها انها ايش - 00:10:54
اشارة الى شيء يكمل الصلاة وقد يكون ذلك بتركه وعدم الوقوع فيه فانما ما تمام الصلاة بان تسلم صلاة العبد مثلا من حركة آآ او

كثرة عبث آآ او التفاح - 00:11:13
او سواه على ما سيأتي. فلذلك اه احتيج الى ان يكون بينها وبينها تقدم اه اه وفاصل وهو الذي عبر عنه المؤلف بالفصل هنا قال ويكره فهو اشارة الى المكروهات التي آآ تكره في الصلاة. والمكروهات ما جاء النهي عنها او الترغيب عن الوقوع - 00:11:33
فيها اه لما تنقص من الصلاة وان لم يكن فاعلها اثما. وان لم يكن فاعلها اثما. فيقول الماتن ويكره في الصلاة التفاته والالتفات هو ما يكون من انصراف سواء كان ذلك - 00:12:01
بالبصر او كان ذلك اه اه حارة حركة اه الوجه او حركة اه الرأس. فكل ذلك داخل في آآ الالتفات اقله ما يكون من التفات العين واكثرهما يكون من التفات - 00:12:25
اه الوجهة او اه الرأس وحركته. ولذلك اه نقل شارح هنا تأكيدا لكراهية هذا انه قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. والاختلاس هو ما يكون من اختطاف بسرعة. وذلك - 00:12:49
ان الانسان بينما هو في صلاته مقبل على آآ قراءته او تسبيحه او آآ دعائه الا ويعرض له الشيطان ما يعرض اما بصوغة امامه او بحركة او بشيء فيستدعي نظره - 00:13:09
تذهب به يمينا او شمالا آآ او بفكرة آآ آآ تدعوه الى شيء من ذلك. فاذا آآ هذا الالتفات ومانع من تمام آآ الصلاة وحصول الخشوع فيها الذي هو لبها ومقصودها فلاجل ذلك آآ كان - 00:13:29
مكروها من حيث اه الاصل. ولذلك قال وان كان لخوف ونحوه لم يكره لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى الشعر اه لما خشي ان تأتي منه اه اه ان يأتي منه ات من سرية عدو ونحوها - 00:13:49
وآآ ما جاء ايضا آآ في التفات النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه لما صلى جالسا آآ وهم قيام اشار اليهم ان اجلسوا فكل ما كان آآ فيه مصلحة للصلاة او احتيج اليه ارتفعت معه الكراهة - 00:14:07
وجاز معه هذا الالتفات اه والكراهة ترتفع لوجود اه الحاجة على على ما هو متقرر عند اه اه اهل الاصول. نعم قال رحمه الله وان استدار بجملته او استدبر القبلة من غير شدة خوف بطلت صلاته. اذا هنا المؤلف رحمه - 00:14:27
الله تعالى اراد ان يبين الحد في الالتفات الذي يدخل في الكراهة ثم انما يتبين ذلك بضده وضده وهو الالتفات الذي يحصل به بطلان الصلاة والالتفات الذي يكون به بطلان الصلاة هو - 00:14:51
ان يتحرك ببدنه واني قال استدار بجملته يعني جملة بدنه آآ فهنا اذا استدار فهو انحرف عن القبلة التي هي شرط من شروط الصلاة ففات تحصيل هذا الشرط فبطلت الصلاة ولذلك - 00:15:12
قال او استدبر القبلة. فاذا لو استدار استدارة كاملة او حتى اه استدبر اه القبلة اه او التفت بجملته عن اه اه عن جهتها كذلك في الاحوال كلها تكون صلاته آآ باطلة لتركه الاستقبال الا ان يكون هذا لعذر يبيح له كصلاة اهل - 00:15:28
للخوف آآ والاضطراب في ذلك عند حصول المسايفة ونحوها. على ما ياتي بيانه باذن الله جل وعلا فيما ذكره المؤلفون في صلاة اهل الاعذار آآ في احكام آآ صلاة آآ الخوف. نعم - 00:15:55
السلام عليكم. قال رحمه الله ويكره رفع بصره الى السماء الا اذا تجشى في رفع وجهه. لئلا يؤذي من حوله من حديث انس رضي الله عنه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال - 00:16:12
فهن عن او لا تخطفن او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري. نعم. اه كذلك ايضا من المكروهات التي تكره اه المصلي آآ ان يرفع بصره الى السماء فان هذا فان هذه ايضا حال من الاحوال التي تدل على - 00:16:32
عدم تحصيل الخشوع واقبال العبد على صلاته وان الله قبل جهة المصلي في صلاته. فاذا انصرف المصلي انصرف الله عنه ورفع بصره الى السماء ايضا دال على عدم عبئه. بالصلاة ولا وعدم اقباله عليها. فكان ذلك ايضا - 00:16:51
آآ ادل في آآ منافاته للصلاة وكراهته في وكراهيته فيها. ولذلك جاء في الحديث لينتهين اقوام آآ عن رافع ابصارهم الى السماء او لا تخطفن آآ كما جاء في الاحاديث التي في آآ الصحيح ما بال اقوام آآ يرفعون - 00:17:14

يسمعون ابصارهم الى السماء كما ذكر الشارحون. فكل ذلك دال على هذا. ولعلك تلحظ هنا ان المؤلف بدأ باي اقل الامور وآآ الطفها اخفها وهو حركة العين الذي لا ينفك الانسان في احواله المعتادة من ان آآ تذهب عينه - 00:17:34
يمينا وشمالا فكأنه يشير بذلك الى انه اذا كانت هذه آآ الحركات التي جرت عادة الانسان ان يعملها بدون آآ انتباه او تحصل له ايضا بدون ما آآ آآ قصد آآ فهي مكروهة في الصلاة كالاشارة الى ان ما آآ كان آآ اعظم منها فهو داخل في الكراهة - 00:18:03
يفيض المؤلف رحمه الله تعالى في ذكرها بعد ذلك آآ لكن البداءة هنا دالة على شيء لطيف. آآ الغالب ان الفقهاء يقصدونه وينبهون آآ عليه هذا ما يتعلق برفع بصره الى السماء. وآآ كما ترون ان الوعيد فيه شديد. لكن جماهير اهل العلم على ان - 00:18:33
ان هذه من جملة اداب الصلاة وادابها محمولة على آآ كراهية تركها آآ على آآ ما يستقر عندهم في علم الاصول خلافا لبعض الفقهاء ولذلك كان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى - 00:18:59
لانها انه يصل الى التحريم تبعا لابن تيمية وبعض فقهاء الحديث واهل الظاهر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود. كذلك تغميض العينين - 00:19:19
هذي آآ خلاف آآ السنة او آآ فيها تشبه آآ اليهود واهل الاسلام مأمورون بمخالفة خلافاتهم فلذلك كان من مكروهات الصلاة. من مكروهات الصلاة وهذا انما هو من حيث الاصل اما لو احتاج المرء الى ذلك - 00:19:37
كما لو كان مثلا يصلي في فضائل او برية هب عجاج وريح شديدة خاف على ضرر عينه بما يدخل اليها من اه اه الريح واه الرمل والتراب. اه فهذا لا غضاضة فيه - 00:20:01
لو كان ذلك ايضا آآ اغمض عينه خشية اه رؤية عورة امرأة او نحوها او رؤية زوجيه في حال آآ تشغله عن صلاته ويقبل على آآ زوجه او شهوته او نحو ذلك مما - 00:20:21
آآ قد يكون سببا آآ اباحة التغميض وعدم كراهيته. لكن لو آآ كان بتغميضه اخشع منه فتح عينيه ظاهر كلام المؤلف هنا الاطلاق وان كان لي اه ابن القيم رحمه الله اه كما نقل في الحاشية اه على طريقة اه ابن القيم رحمه الله اه ان تحصيل الخشوع - 00:20:40
اه اتم. لكن لا شك ان هذا من جهة الاصل ينبغي الا يصار اليه لحصول المشابهة فيه قال رحمه الله ويكره ايضا اقعاؤه في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره الامام - 00:21:11
وهو قول اهل الحديث واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها وعند العرب الايقاع جلوس الرجل على اليتيه ناصبا قدميه مثل اقعاء الكلب نعم. اه قال قال في شرح المنتهى وكل وكل من الجنسين مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رفعت رأسك من السجود فلا - 00:21:32
كما يقعد الكلب. رواه ابن ماجة آآ قال المؤلف رحمه الله ويكره ايضا اقعاؤه وفسر الايقاع ولقعاؤه آآ من مكروهات الصلاة من مكروهات الصلاة لكن آآ جرى في آآ بيان صفته وهيئته آآ اختلاف كثير - 00:21:55
خلاف اه كثير فكان الشارع هنا اشار الى هيئتين او صفتين من صفاته صفتين من صفات آآ الايقاعاء آآ بدأ بما شهر عن الامام احمد رحمه الله تعالى فقال آآ آآ اقتصار بعض آآ - 00:22:20
الحنابلة على ذلك اه انه قال اه ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هذه صورة واضحة ولا لا ها اه على كل حال آآ اولا نأخذ الصورة التي ذكرها بعد ذلك قال عند العرب الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا قدميه مثل اقعاء الكلب - 00:22:44
الصورة الثانية هي لا اشكال فيها وان كان ايضا الشارح آآ قال ناصبا قدميه وهي مهيب غير محررة عندكم ناس قدمي كلكم ها هي في آآ بعض كتب الحنابلة ناصبا فخذيه - 00:23:19
وهي اوضح في آآ في المعنى آآ يعني ان ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه فخذيه يكون مثل جلوس آآ زميلكم آآ هنا وذكر بعضهم ايضا وان يعتمد على يديه - 00:23:43
فهذه صفة في الايقاع لا اشكال في كراهتها لا اشكال في كراهتها اه الصفة الثانية وهي ان يجلي ان ينصب آآ قدميه ينصب كلتا قدميه نعم ويجلس على عقبيه واضح - 00:24:03

ان يجلس ان ينصب قدميه ويجلس على عقبيه واضحة ولا ميب واضحة يعني تكون قدميه هكذا ويجلسا عليها ويجلس عليها يجلس عليها زين واه هنا ذكر بعضهم ذكر بعضهم كما ذكر صاحب المحرر - 00:24:29

صورة النخى لهذه الصفة. وهو ان ينصب قدميه ويجعل اليتيه بينهما على الارض وهي جلسة فيها صعوبة لكنها آآ قد آآ يحتاجها بعضهم او يعتادها بعضهم. واضح تذكروا ان هذه ايضا داخلة في هذه الصفة فذكروها من من المكروه من الصفة - 00:24:57

المكروه. طيب اه لقائين ان يقول انه جاء عن ابن عباس انه قال تلك سنة نبيك. يعني اذا نصب قدميه وجلس على عقبيه في الجلسة بين السجدتين آآ اكثر اهل العلم آآ قالوا بان ما جاء عن ابن عباس منسوخ - 00:25:24

نقل هذا الخطابي وغيره آآ آآ لاجل ذلك آآ استقر قولهم في ان الاقعاء بصفتيه مكروه. واضح واضحة الان الصورتين الصورة ذات تشتمل على هيئتين واضح او تحتمل هيئتين جعل بعضهما كذا وبعضهما كذا. ولا يبعد ان تكون داخلة فيه. النووي ذكر اختلاف اهل العلم وانه - 00:25:44

اختلفوا في معنى الاقعاء كثيرا. لكن هنا لولا حظ هو قال ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه كيف يفرش قدميه الذي يظهر ان يفرشون هكذا ويجلس على اه العقيبين يجلس على العقبين - 00:26:17

هل آآ هذه داخلة في الكراهة او لا هو آآ ذكرها وذكرها بعضهم. لكن آآ يحتاج الامر الى شيء من آآ التحرير آآ ولعلها ان شاء الله اه ان يكون له حديث في اه اه وقت اخر او في درس في الدرس القادم باذن الله جل وعلا. فعلى كل - 00:26:46

اه كلا الصفتين آآ التي ذكرها المؤلف مكروهة آآ على ما استقر عند الفقهاء رحمه الله تعالى وان ورد حديث ابن عباس وحديث ابن عباس عند مسلم في الصحيح لكن اهل العلم او اكثر اهل العلم كما نقل ذلك خطابي وغيره - 00:27:15

قالوا بانها ايش بانها منسوخة. وان كان شيخنا الشيخ بن باز قال بها بعض اهل العلم بانهم يستحبونها في الجلسة بين السجدتين. لكن الصورة الاولى التي لكم آآ لا يختلف في انها آآ مكروهة وداخلة في آآ المعنى المكروه او المنهي عن نعم - 00:27:38

احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه احمد وغيره. نعم ايضا يكره ان يعتمد على يده - 00:28:03

هذه وان لم تكن صفة ان من صفات الاقعاء لكن بمجرد انه آآ يجلس معتمدا على يده فهو اولا فوت مكان وضع اليدين في الجلسة بين السجدتين. او في الجلسة للتشهد. نعم. وايضا ان ذلك قد - 00:28:21

جاء الاشارة الى النهي عنه آآ النهي عنه كما آآ اورد الشارح هنا في حديث احمد رحمه الله تعالى. طبعا الا ان يحتاج اما اذا كان يحتاج لكونه لا يستقر الا بذاك - 00:28:41

او آآ كان في آآ آآ رجله الم يحتاج الى ان آآ آآ يستعين بيده حتى يخفف خفيف الاعتماد عليها او يمنع زيادة حصول الايلام فهذا شيء اخر. لكن محل الكلام عند الفقهاء عند - 00:28:56

الحاجة الى ذلك. نعم قال رحمه الله وان يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة. فان كان يسقط لو ازيل لم تسقط نعم وان يستند على جدار ونحوه - 00:29:16

اه كذلك لانه اذا نهي عن الاعتماد على اليد النهي عن الاعتماد على الجدار كآآ مثله مثله. نعم وايضا هذا يشير الى عدم عبء الانسان بصلاته واقباله عليها. واضح قال آآ هنا آآ اشار الى ان هذا لو زاد - 00:29:32

يعني الاعتماد على الجدار قال فلو انه اعتمد اعتمادا كليا بحيث لو ازيل الجدار او المسند الذي خلفه سقط يقولون هذا حقيقته انه غير جالس وبناء على ذلك لم يؤدي ما آآ لزمه من ركن الجلوس لاجل هذا قال لم تصح يعني صلاته - 00:29:58

كونه فوت ركنا من اركان الصلاة وهو آآ الجلوس. فهذا حقيقته انه غير جالس. هو آآ كأنه مستلق لكن هذا آآ الجدار او المسند يمنعه من آآ السقوط واضح وكل ذلك ايضا اذا لم يحتج اما اذا احتاج الى هذا - 00:30:25

لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم قال رحمه الله ويكره افتراشه ذراعيه ساجدا بان يمدهما على الارض ملصقا لهما بها. لقوله عليه الصلاة والسلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احد احد احدكم ذراعيه انبساط الكلب. متفق عليه من حديث انس. نعم كذلك ايضا من

- 00:30:47
التي التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ان يفرش ذراعيه آآ في حال السجود يجعل الذراع على على الارض فان هذه حال تشبه حال الدواب او الكلاب المسلم في صلاته منهي عن مشابهة - 00:31:12
الحيوانات فلأجل ذلك اه نهي عنها ولانها تدل على شيء ايضا من اه عدم الاهتمام او التلاعب او التلاعب ونحوه. فلاجل ذلك قالوا يعني آآ انه يكون آآ او تكون مكروهة. حسبك انها تشبه - 00:31:35
والى اه تشبه هذه المخلوقات التي اه يعني اه جاء اه ما جاء في الشارع من بيان اه اه نجاستها ونحوه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره عبثه لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا - 00:31:56
لخشعت جوارحه. نعم آآ هنا قال ويكره عبثه مما ذكر جملة من الاشياء التي تكون اعقب ذلك اي حركة لا يحتاج اليها كما يكون من عبث الانسان بان يرفع يده الى - 00:32:20
آآ انفه آآ فيدخلها فيه او الى اذن آآ اصبعه الى اذنه فيحركها داخله او اه اه ينظر اه يحرك اه ثيابه او عمامته او ينظر في هاتفه او غير ذلك فكل هذا - 00:32:40
عبث لا يليق بالصلاة كل ذلك انشغال وانصراف عن اقبال العبد على ربه وخشوعه في عبادته واداء آآ ما يليق تأتي من الخشوع والخضوع واستحضار القلب واستجماع النفس والاقبال على ذلك كله آآ قولا وفعلا - 00:33:03
ونظرا وتأملا كل ذلك آآ يكون العبد بكليته بقلبه وقوله وفعله مقبل على صلاته فاي شيء يمنع ذلك فهو مؤثر في الصلاة. ولذلك قال ويكره عبثه ولما كان حال كثير من الناس - 00:33:25
انه يدخل الى الصلاة بجسده لا آآ ينوي على الصلاة ولا يلتفت اليها ولا يعظمها ولا يستحضر ما فيها ولا يكون له حظ من الخشوع والخضوع ولا تأمل ما يقرأ من كتاب الله جل وعلا - 00:33:48
ولا ما يلفظ من الثناء على الله من تكبير او تحميد اه او تسمية او تسبيح اه او اه ذكر للتحيات او آآ نحوها فلاجل ذلك تراه آآ كثير العبث - 00:34:10
سهل الحركة ينتقل من حركة الى اخرى حتى لكأنه في غير صلاة فان هذا مما كثر في الاونة الاخيرة وتساهل به كثير من المصلين ولولا انه قد خفت الصلاة في نفوسهم - 00:34:28
وتعظيم ربهم واستشعار واستحضار ما يتلى عليهم ان كانوا في صلاة جماعة او يقرأون في صلاة انفراد من ايات الله جل وعلا وتسبيحه وتعظيمه والثناء عليه لو لما وقع في نفسه الاعراض عن ذلك او عدم تعظيمه او التدبر فيها على ما يليق بها - 00:34:55
آآ وقعت هذه الافعال وحصل هذا العبث وآآ خفت الصلاة في قلوب كثير من الخلق ولا حول ولا قوة الا بالله ولذلك كان انصراف الناس من صلاتهم كاقبالهم عليها لم يخشع القلب - 00:35:25
ولم يتغير الامر ولم يزدد العبد ايمانا ولم آآ ينتهي عن آآ منكر ولم آآ يزداد من آآ الهدى والطاعة وتبعا لذلك فانه يفوت عليه من قبول دعائه وغفران ذنوبه وتمام اجره - 00:35:46
بقدر ما فوت في الصلاة من من من حضور القلب والاقبال عليها لذلك تعرفون الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له منها - 00:36:09
لا نصفها الا ثلثها الا ربعها الى ان قال الا عشرها وانه لينصرف من صلاته وما كتب له منها شيء ولا حول ولا قوة الا بالله. ان ننصرف من صلاة لم يكتب لنا منها شيء - 00:36:26
ونعوذ بالله ان يكون هذا هو حالنا في آآ صلواتنا او آآ غالبها او ان يكون لنا نصيب من آآ آآ او مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من الفوات في هذا الحديث. ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:36:43
آآ ينبغي للانسان ان يعود نفسه وان يبذل جهده وان يحاسبها على ما جاء فيها من التقصير وما جرى منها من الخلل وما كان لها من الانصراف وما فات عليها من الخضوع والخشوع - 00:37:04

وان آآ يعود نفسه ان يزداد خشوعا وخضوعا واذا آآ استجمع الانسان ذلك في صلاته في خلواته كان من اهل الخشوع والتعظيم لله جل وعلا تعظيما له واقبالا عليه احضارا - 00:37:22

لضعف المصلي ضعفه في نفسه حاجته الى ربه فقره لمولاه انكساره بين يديه ورغبته فيما عنده وطلبه لفضله فان العبد لا ينفك من هذه الصلاة الا على قدر من الاقبال والخشوع والخضوع - 00:37:49

والبكاء آآ يكون لها من الاثر العظيم والصلاح الكثير ما يبلغ به العبد منزلة عليا وجاء في حديث مطرف ابن عبد الله ابن الشخير اه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لصدره - 00:38:15

عزيز يا عزيزي المرجل من البكاء الصلاة تعرفون عزيزي المرجل من البكاء صوت القدر اذا استجمع غليان فهذا هو صوت صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قراءة الايات - 00:38:36

هذا ابو بكر تصفه ابنته عائشة فتقول يا رسول الله ان ابا بكر رجل خسيف يعني رقيق اذا قرأ لم يسمع الناس من البكاء هذه عادته هذا هجيراه هذا هو ديدنه. هذا هو آآ حاله في كل صلواته - 00:38:54

فهنيئا لمن كان هذا حالهم ويا حسرتا من كانت تضيع هو سبيلهم ولا حول ولا قوة الا بالله ما ابعدنا عن هذه المنازل الا من رحم الله جل وعلا وما اكثر تقصيرنا في هذه الصلاة التي هي اعظم العبادات فما الظن بغيرها - 00:39:16

وعمر رضي الله عنه مع ما عرف فيه من القوة وآآ ما اختصه الله به آآ من آآ آآ اقدام وشكيمة وغيرها لكن ذلك لا يكون اذا وقف بين يدي الله جل وعلا فكان له آآ خطان اسودان آآ في وجهه من بكاء - 00:39:41

وخشوعه اذا وقف بين يدي الله مصليا ذاكرا لله سبحانه وتعالى. نعم قال رحمه الله ويكره تخصره اي وضع يده على خاصرته لنهيه عليه الصلاة والسلام ان يصلي الرجل متخصرا متفق - 00:40:09

عليه من حديث ابي هريرة. هذه صفة من الصفات التي جاء النهي عنها في الحديث وهو التخصر وهو ان توضع اليد على الخاصرة والخاصرة اعلى الورك عظم الورك بعده الخاصرة وهي ما استدق - 00:40:30

آآ من آآ آآ ما يكون بين آآ الية الانسان وفخذه وما بين صدره. فبطنه او على وركة فهو فهي خاصرة آآ فوضع اليد على هذه الخاصرة آآ هي حال مكروهة - 00:40:49

اختلف في سبب كراهة ذلك اه فبعضهم يقول ان الشيطان نزل على هذه اه وقال بعضهم انها هيئة المتكبرين وهذا ايضا مستمد من الاول آآ فان الشيطان هو اعظم من تكبر عن الطاعة آآ آآ آآ يعني آآ نأى بنفسه - 00:41:08

عنها عن الخضوع لله والسجود له آآ سبحانه وتعالى. آآ ومنهم من يقول وهي ايضا قريبة من الاول آآ انها حال تدل على انشغال الانسان وعدم اقباله على صلاته فليست حال الخاشع الخاضع - 00:41:33

ولا المقبل على ربه الراغب فلم تكن حالا آآ تناسب حال المصلي وما يطلب في الصلاة آآ من الخضوع والاقبال اه بالقول بالقلب والقول والفعل على الله جل وعلا. نعم - 00:41:53

قال رحمه الله ويكره تروحه بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كغم شديد نعم ويكره تروحه التروح استعمال المروحة اه وهي ما يحرك به الهواء ما يحرك به الهواء آآ من سواء ما يصنع من جريد النخل او ما كان من آآ بعض ما آآ - 00:42:12

تجمع من الورق آآ او غير ذلك من الاشياء التي تختلف باختلاف آآ الناس وبيئاتهم ومثل ذلك ايضا آآ ما لو آآ آآ حرك يده آآ تشغيل الة التكييف آآ فان هذا آآ يكون حركة آآ خاصة اذا آآ احتاج فيها الى مزيد حركة كأن آآ يتقدم - 00:42:41

وآآ آآ يعمل هذا الجهاز او يتفقده وينتقل من شيء الى اخر اه فتلك ايضا اه نوع من الحركة. اما اه اذا كان اه ان اه اه يضغط على زر او نحوه لا يكون - 00:43:08

فيه حركة كثيرة آآ فلا يدخل. فاذا آآ حركة المروحة حركة ممتدة لانه يحرك الهواء لا يحتاج تكون مما من من الاحوال التي تناسب حال المصلي. استثنى من ذلك ان تكون - 00:43:28

للضرورة كما لذلك قال كغم شديد فاذا كان اذا يخاف انقطاع نفسه آآ او حصول اثر عليه آآ في صحته او نحو ذلك آآ اه اه خشي شيئا

من هذا فانه اه الحاجة ترفع الكراهة يباح له - 00:43:49
اما احتاج اليه من هذا العمل. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ومراوحة ذكر بعض الفقهاء انه لو طال هذا العمل ايضا فانه يخرج الصلاة عن هيئتها فيكون في ذلك ابطال لها - 00:44:15
كان يحرك المروحة حركها نعم ثم يركع وهو يحرك يقوم وهو يحرك ولا لا حاجة الى ذلك ملحة فهذا يخرج الصلاة عن هيئتها لاجل ذلك قالوا اذا كان هيئة عملا كثيرا متواليا بطلت به الصلاة. نعم - 00:44:38
قال رحمه الله ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود. مراوحته يعني اه الا يجعل اه جيت اليه مستقيمتين فيراوح بينهما بان آآ يعتمد على واحدة ويثني اخرى ثنيا لطيفا بحيث لا يكون جسده معتمدا عليها - 00:45:03
هذه حال قد يحتاج اليها للاستراحة ونحوها ذكر المؤلف رحمه الله هنا ذكر الشارح هنا انها مستحبة واصل ذلك انه جاء عن الامام احمد رحمه الله لكن على اي شيء بنى احمد استحباب ذلك - 00:45:28
الحقيقة انه لا يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ذكر بعض آآ الشراح انه جاء نحوا من عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:45:52
ولذلك ايضا قيده بعضهم بان بحال الحاجة اليه كطول صلاة ونحوها فلا يكون آآ آآ مستحبا على الاطلاق بل حال الحاجة الى ذلك ولاجل هذا آآ تراه اعقبه بقوله وتكره كثرته. لانه نوع ايضا من آآ التحرك والحركة التي تشبه - 00:46:06
اه استعمال المروحات ونحوها. نعم قال رحمه الله وفرقعة اصابعه وتشبيكها لقوله عليه الصلاة والسلام لا لا تقعقع اصابعك وانت في الصلاة. رواه ابن ماجه عن علي واخرجه هو والترمذي عن كعب ابن عجرة ان رسول الله - 00:46:32
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه نعم. اه اذا اه فرقعة الاصابع وهو اه يعني تحريكها حتى يصبغ لها صوت - 00:46:54
هذا يعتاده بعض الناس كثيرا خاصة اه في الاحوال التي اه ينشغل فيها ذهنه او يذهل فيها اه عن بعظ ما هو فيه. يعني اذا كان في حال غفلة او نسيان يتأتى او تعتاد نفسه مثل هذه آآ الاعمال. وكذلك - 00:47:12
تشبيك الاصابع وقد مر بنا هذا في آآ السعي الى الصلاة والمشي اليها. فاذا كان ذلك ايضا مع ورد هنا من الحديث فاذا كان ذلك في السعي الى الصلاة مكروها فمن باب اولى ان يكون آآ او ان تكون الكراهة - 00:47:34
في الصلاة اظهر. ولان فرقعة الاصابع هي نوع من العبث تدل على عدم المبالاة وعدم اه الاقبال على الصلاة كما ان تشبيك الاصابع يدل على حال المتململ الذي آآ كانه في مستثقل لما هو فيه - 00:47:54
غير راغب له غالبا ما تكون هذه حال المشبك اصابعه فلما كان حال الانسان اذا اقبل على صلاته او كان في اثنائها من باب اولى الا يكون فيه ما يدل على - 00:48:15
اه اه اعراضه عن الصلاة او ثقلها عليه او اه اه كثرة الحركة والانشغال بما يفوت عليه خشوع اه الخضوع ولاجل ذلك قال وفرق رقعة اصابعه وتشبيكها. جاء في حديث ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم شبك - 00:48:35
لكن هذا عند اهل العلم انه عقيب الصلاة لا قبلها. ولا فيها نعم قال رحمه الله ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده نعم التمطي هو آآ ان يمد الانسان يديه او آآ بعض آآ آآ جسده وظهره ما تكون في - 00:48:55
اليدين فهي حال تدل على كما ان فيها زيادة حركة وهي حال آآ يرغب الناس عنها ويستثقلون من فعلها. اليس كذلك؟ فاذا كان ذلك هو حال الناس فيما بينهم فمن باب اولى ان يكون او ان تكون هذه الصفة مكروهة في الصلاة اذا كان المصلي بين يدي مولاه - 00:49:23
فانه ينبغي ان يكون في اعلى درجات اقباله. وعدم كسله ورغبته فيما هو فيه من قيام وركوع وسجود لا يستثقل شيئا من ذلك والا ينشغل اه ما يكون من الحركات المخرجة للانسان عن هيئة الصلاة. فلما كان هذا - 00:49:49
فيه حركة آآ لا تبلغ آآ الخروج عن هيئة الصلاة بتمامها لكنها آآ ايضا مؤثرة فيها فلذلك قال العلماء بكراهة ذلك من حيث آآ الفعل

والمعنى. قال وفتح فمه كذلك. فتح الفم آآ فيه - 00:50:09
وايضا فيه انشغال خاصة قال ووظعه آآ فيه شيئا لانه اذا وضع فيه شيئا فان هذا يثقل عليه ما يحتاج آآ ان آآ يقوله من ذكر وما يقرأ قراءة وما ايضا يقوله من تحيات ونحوها. نعم - 00:50:29
قال لا في يده اما لو احتاج الى ان يضع شيئا في يده كما لو كان معه مثلا اه شيئا يخاف فوائد ضياعه او سرقته اه كمثلا الجوال في بعض الاحوال لا يكون لدى الانسان مكان يضعه فيه - 00:50:54
ويخشى ان آآ ترك ان يأتي احد فيطأ عليه فيتلف او يأخذه فيذهب نعم فلما كان كذلك فاذا امسكه بيده في اثناء الصلاة كان بذلك لا بأس به. فاذا اه من حيث الاصل انه لو امسك - 00:51:15
شيئا بيده فلا بأس به الا ان يحول آآ بينه وبين تمام صلاته او يشغله ذلك آآ فينبغي له لا يفعلها الا اه اذا احتاج الا اذا احتاج او اشغله عن كمال صلاته. نعم - 00:51:33
احسن الله اليك. قال رحمه الله وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة نعم. والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه. نعم هذه اشياء ايضا كلها فيها - 00:51:52
اه احوال لا تناسب حال المصلي فاذا صلى وبين يديه ما يلهيه فان هذا مدعاة الى فوات آآ خشوعه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما صلى بتلك الخميصة المخططة - 00:52:15
اه كرهها وامر اخذها وان يؤتى بان بجانية ابي جهل. ابي جهل اه فانه لا تخطيط فيها فلا ينشغل في صلاته مع كون تلك كانت اجمل في هيئتها ويطلب التجمل للصلاة. لكن اه لما كان الخشوع والخضوع اه اطلب في - 00:52:33
الصلاة واقرب من آآ التجمل آآ آآ كان مقدما عليه مرغبا فيه عنه واضح ولاجل ذلك قال وبين يديه ما يلهيه. ولا يختص ذلك بلباس بل كل ما يلهي الانسان - 00:52:58
وكان امامه آآ شاشة فيها اشياء تعرض لو كان امام الانسان آآ آآ اشياء آآ فيها ما يجذب بصره آآ كان يصلي آآ امام آآ آآ بحيرة فيها سمك او قفص فيه طائر او نحو ذلك يتحرك - 00:53:15
فيشغله كل ذلك كذلك. قال او صوغة منصوبة ان الصورة المنصوبة هي ايضا مشابهة لهيئة النصارى فيما تكون من الصور في كنائسهم التي يصلون اليها ويستقبلونها ويتعبدون لله جل وعلا بذلك - 00:53:35
ولان هذا ايضا مدعاة لانصراف القلب آآ الى هذه الصورة الظاهرة وعدم استحضار ما ما صلاته لربه واقباله عليه وخوفه منه وهكذا ولذلك قال ولو صغيرة لما فيها من او نجاسة لانه قد تمتد اليه او يتحرك اليها فيصيبه النجاة فتصيبه النجاسة فيتلطخ بها او باب مفتوح - 00:53:54
اه كذلك الباب المفتوح ايضا اه مدعاة الى حصول حركة تشغله في صلاته وتستجذب او تستجذب نعم. قال او الى نار من قنديل او شمعة آآ النار هي صلاة المجوس - 00:54:22
فلو صلى المصلي على الى ذاك فانه يكون مشابها لهم متشابها لهم اللي يستعمله الناس الان وهو يحصل كثيرا في المساجد آآ في شدة البرد يوضع احيانا المدفئ المدفأة نعم - 00:54:44
فهل تكون استعمال المدفأة في هذا ومن النار هي الحقيقة انها آآ يعني لا تماثلها هي قد يكون فيها نوع اه مشابهة لها فيما اه يكون من اثرها من نار - 00:55:07
او اه اه يعني ما تقاربه من وجه بعيد من اضاءة لكنها بعيدة عنها فليست نارا اه اه يمكن ان تكون اه مثل ما يعمله المجوس لكن مع ذلك اه اذا كانت - 00:55:32
هذه يمكن الا تكون في قبلة المصلين فهو اولى لانها آآ لها شبه ولو من وجه بعيد. لها شبه آآ ولو من وجه آآ بعيد فاذا كانت هذه مما فيها صورة نار فهي اشد - 00:55:52
بعضهم يجعل فيها ايضا صورة النار او يشبهونها بالنار ولو لم تكن نارا فهي اشد. ومثل ذلك الشمعة لانها ايضا تضاء فيها او تشعل في

آآ فتيلها النار. آآ قال والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة. الرمز بالعين هذه آآ سمة - 00:56:11
ليست جيدة ولا يعتاد فعلها اه اه الناس في في احوالهم المعتادة ويستبشعونها لو حصلت في مجلس او فيما اجتماع ذوي شأن وهيئة فاذا كان ذلك مما يستهجن عند الناس - 00:56:31
فلا شك ان المصلي مما ينبغي ان آآ الا يفعله اما اذا احتاج الى ذلك ان يشير الى امر لا يعرف الا هذه الحال او نحوها آآ فلا بأس للحاجة اليه لكن من حيث الاصل فتلك - 00:56:53
صورة لا تناسب حال المصلي في خضوعه واخباره. والاشارة كذلك لغير حاجة. لانها حركة غير محتاج اليها. وليست مما اه يطلب في صلاته فكان اه اه مكروها لانه انشغال عن الصلاة ونوع انصراف عنها ولو من وجه - 00:57:12
آآ قليل او آآ يعني آآ هو ليس آآ هو انصراف بكل وجه. لكنه ليس انصرافا كثيرا وانما هو انصراف آآ قليل. نعم قال واخراج لسانه. كذلك اخراج اللسان هذا انما هو فعل السفهاء والصغار. آآ فلا يكون فعل ذلك مناسبا - 00:57:32
في الصلاة فلا يكون آآ او فيكون مكروا الا ان يحتاج الى ذلك. نعم قال رحمه الله وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه. كيف يا اصحاب - 00:57:52
المصاحبة هنا يعني ان تكون لابسا لها آآ فاذا لبسها او كانت فصا في يده فانها تدخل في ما ينبغي للانسان ان ليحفظ نفسه منه نعم اه طيب اذا كانت اه - 00:58:12
صورة في ما معه من دراهم او نحوها ها اذا احتاج الى ذلك كخوف سرقته او نحوه فلا بأس وهذا قلنا ايضا اذا كانت الصورة مكتملة مما تحصل بها الحياة على ما تقرر في مشهور المذهب - 00:58:32
بخلاف ما اذا كانت بعض صورة لا تحصل لا تستقر بها حياة اه من فيها فانه لا يعتبرنا لا النهي متعلقا بذلك وان كان قد ذكرنا لكم ان بعض مشايخنا آآ اظنه الشيخ محمد بن ابراهيم وبعض آآ ايضا آآ طلابه مثل شيخنا الشيخ بن باز - 00:59:02
آآ يرون ان آآ آآ تصوير الوجه كاف في حصول آآ النهي لان آآ هو آآ لبه او آآ متعلقه آآ فعلى كل حال ينبغي للانسان ان آآ يبتعد عن ذلك ما قد ما آآ استطاع او ما - 00:59:24
قدر على اه ان يجتنبه في صلاته ويخلص مما اه قد يحدث فيها نقصا او يواقع فيها كراهة ولو من وجه بعيد. نعم قال رحمه الله وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه ادمي او الى امرأة تصلي بين يديه - 00:59:44
نعم هذه اشياء اذكرها ايضا مما آآ يكره للمصلي حال آآ صلاته. وهو صلاته الى متحدث او نائم هذا جاء في حديث وآآ نقل فيه تظعيف لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى لما كان آآ - 01:00:09
آآ المتحدث قد يشغله آآ فلا شك ان آآ ان هذا يصرفه عن صلاته فذكروه. آآ النائم آآ اعتمادا على هذا الحديث لكن ايضا اه يشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - 01:00:29
آآ وعائشة بين يديه مضطجعة لاجل ذلك آآ كان هذا آآ اخف وآآ ربما استشكل ذلك بعض آآ الفقهاء والاصحاب. قال او كافر. فالكافر قالوا انه مما آآ فيه سياسة ولو معنوية اعتقادية اه فينبغي ان اه وهو مدعاة الى انشغال الانسان. اه فكذلك او وجه ادمي - 01:00:47
آآ ايضا هو مما يستدعي آآ النظر يشتت الذهن آآ الاقبال على الصلاة آآ كره اذا آآ كان ذلك بدون ما حاجة. قال او الى امرأة تصلي بين يديك كذلك؟ لان المرأة آآ يعني - 01:01:16
تنبعث نفس المصلي الى رؤيتها وتتبع مفاتنها آآ فيكون ذلك مما آآ ينبغي البعد عنه حفظا لصلاته وطلبا لخشوعه. نعم الله اليكم. قال رحمه الله وان غلبه تثاؤب كظم ندبا. فان لم يقدر وضع يده على فمه - 01:01:36
نعم آآ آآ هذا تثاؤب لا شك انها حال تدل على شيء من الكسل والرغبة في النوم وهي حال لا لا تناسب حال المصلي في اقباله على صلاته ورغبته فيما عند ربه. فلاجل ذلك ندب ان - 01:02:01
اه اه ندبا. واذا كان ذلك مشروعا في خارج الصلاة فمن باب اولى ان يكون في الصلاة. نعم. قال فان لم يقدر وضع على فمه كما جاء

ذلك آآ في آآ الحديث آآ فليضع يده على فمه. نعم. احسن الله اليك - 01:02:21
قال رحمه الله ويكره ان يكون حاقنا حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع - 01:02:41
وسواء خاف فوت الجماعة او لا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم عن نعم هنا قال ويكره ان يكون حاقنا اه وصف الحاكم في العربية هو - 01:03:00
آآ من احتبس بوله والحاقب من حبس غائطة سيدافع والحازق هو من احتبس الريح ولذلك يقولون لا رأي لي عاقن ولا حاقب ولا حازق واصل الحازق هو من الحزق وهو من آآ ضاقت عليه خفه - 01:03:18
آآ كان آآ تريد آآ رجله ان تخرج منها او ان آآ آآ يعني تنفتق بعضها فكذلك حاله اذا حبس هذه الريح فانها في حال تريد ان تنفتق او تخرج من اي جهة كانت. نعم. فاذا هذه كلها احوال اه ينشغل معها - 01:03:43
آآ المصلي فلا ينبغي له ان يقبل على صلاته وهو في تلك الحال وهو في تلك الحال لما يفوت من الخشوع ولما يكون فيها من التشويش ولما يتعلق بها ايضا من آآ - 01:04:13
ولذلك قال وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط او ريح كان في ريح شديدة فينتظر آآ هبوط الريح وهدوئها وحر شديد وبرد. النبي صلى الله عليه وسلم آآ لم يصلي حتى - 01:04:31
رأينا في التلول كما في اه مرغبنا في اه صلاة الظهر. وكذلك شدة البرد. اه اذا كان ذلك اه ينصرف عما قريب ويأتي او يأمن حصول وقت يتقون به هذا البرد. آآ في في في الوقت فكذلك - 01:04:49
قال وجوع وعطش مفرط لا صلاة بحضرة طعام. اه كما اه سيذكره بعد ذلك. والمؤلف رحمه الله تعالى ذكرها اه يعني اه او سبق الماتنة فيها مع كون الماتن آآ قد آآ ذكرها. لكن كأن الشارح اراد آآ ان يجعلها - 01:05:09
لانها آآ متساوية في المعنى من كونها آآ مشوشة للمصلي مانعة من كمال الخشوع ولذلك قال وسواء فات اخاف فوت الجماعة او لا يعني حتى ولو آآ آآ كان آآ ان يذهب الى الخلاء وان يتوضأ يفوت عليه آآ - 01:05:32
التبكير الى الصلاة او حتى يفوتوا عليه اه صلاة الجماعة فلا غظاظة عليه في ذلك ولذلك ذكروا قالوا لو كان شخص قد توضأ للصلاة سحافة آآ دافعه آآ بول او غائط او ريح - 01:05:57
ولا ماء معه فيحتاج لو ما انتقض وضوءه ان يتيمم فقالوا ان ينقض وضوءه فيتيمم آآ اتم في صلاته من ان يصلي في تلك الحال فان صلاة عادم الماء بالتيمم - 01:06:17
صحيحة بالاجماع وقد ذكر بعض اهل العلم عدم صحة من صلى مدافعا آآ لخبثه من بول او غائط او ريح نعم والحديث ولا وهو يدافعه الاخبثان او وهو يدافع الاخبثين المدافعة منهما جميعا فيصح الاسناد - 01:06:35
علاء كذا وكذا نعم الله اليه. قال رحمه الله او بحضرة طعام يشتهيه اتكره صلاته اذا بما تقدم ولو خاف فوت الجماعة قال او بحضرة طعام يشتهيه هذا الذي آآ ذكرنا ان الماتن ذكر نعم والمؤلفة آآ او الشارح ذكرها قبل ذلك فعلى كل حال آآ اذا كان بحضرة طعام يشتهيه - 01:06:59
فيقدموا الطعام على الصلاة يقول اهل العلم وليس في ذلك تقديم رغبته على حق الله جل وعلا وانما في ذلك اقامة لحق الله على الوجه الذي بالله سبحانه وتعالى من حضور القلب واستجماع النفس ومنع كل ما يحول بينه وبينها آآ مما يشوش على نفسه - 01:07:24
آآ او يشغل باله آآ او يمنع كمال خشوعه. واضح؟ وآآ قالوا من ان هذا لا يختص بالطعام. بل كل ما انا مثله. فلو كان تائقا لجماع مشاقا الى زوج آآ او نحوه فيقولون هو كذلك - 01:07:50
طيب لم يذكروا الشراب ذكروا هذا في بعض اه اه الفاظهم اه وكلامهم. اه كما في المنتهى وغيره. تائقا الى طعام او شراب لكن لعلهم ايضا انصب الكلام على الطعام لانه يحتاج الى - 01:08:09

مزيد وقت بخلاف الشباب وان كان بعض الاشربة قد آآ يحتاج المرء فيها الى وقت كما لو كان مثلا آآ ما يحتاج الى ان آآ الى وقت آآ ان يخرجه من آآ البئر آآ او ان يحضره من محله آآ من محل بارد او نحو - 01:08:33

فقد يكون. فعلى كل حال الحكم سواء متى ما احتاج الى شيء من هذا. نعم. قال ولو خاف فوت الجمال مثل ما تقدم نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال وحرم اشتغاله - 01:08:57

في غيرها. اما اذا كان يترتب على آآ انشغاله بطعام آآ او آآ جماع آآ او آآ آآ ما يكون من آآ آآ صلاته في حر او برد يفضي الى فوات الوقت لا. تحصيل الوقت مقدم على غيره. لان الوقت من اعظم شروط الصلاة واهمها - 01:09:17

فيصلي على الحال التي هو فيها ولو كان في ذلك شيء من التشويش ولو حصل في ذلك شيء من اه اه عزوب الدهن او عدم تمام الخشوع. آآ فمصلحة تحصيل الوقت اعظم من آآ كمال او حصول - 01:09:45

امام الخشوع وكماله في آآ صلاة هذا المصلي في تلك الاحوال. ولذلك قال وحرم اشتغاله بغيرها. ليس الامر المفاضلة ان الافضل بكذا وانما هو المتعين تحصيل الوقت ولو صلى في حال يكون فيها انشغال او تشويش آآ او - 01:10:05

نعم. احسن الله فيك. قال رحمه الله ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة. نعم ان يجعل لجبهة ما يسجد عليه فكما يفعل الحافظة من جعل حجر سواء كانوا انه يعني من اماكن مخصوصة او من آآ جهة الحسين - 01:10:25

او غيره مما يذكرونه فكل ذلك آآ غير مشروع. وآآ هو مشابهة لهم ومقاربة لاهل الاهواء. وذلك مما ينبغي في ان ينفخ منه المصلي ويبتعد عن المشابهة ولو ظاهرة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومسح اثار سجوده في الصلاة ومسوا لحيته وعطش شعره وكف ثوبه - 01:10:48

ونحوه ولو فعلهما لعمل لعمل قبل صلاته. ونهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه لقوله عليه الصلاة والسلام ترب ترب - 01:11:16

نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله ومسح اثر سجوده في الصلاة آآ مسح اثر السجود في الصلاة. آآ قالوا ان هذا اول شيء هو انشغال. وجاء في بعض الاثار آآ ان الجفان يكثر - 01:11:34

من مسح جبهته اه قبل الفراغ من صلاته اه اه هو نوع اه انشغال وكأنه للصلاة وما ترتب عليها. فعلى كل حال آآ يعني تتابع السلف على ذلك آآ معان منها حصول الحركة التي لا يحتاج اليها. وللمعنى الذي ذكرناه ولما جاء في الاثر. وان كان - 01:11:52

آآ يعني فيه ما فيه من آآ المقال او الخلاف في آآ الحكم بصحته والتسليم آآ الاعتماد عليه. قال ومسي لحيته كذلك يمس اللحية هو نوع من انواع الانشغال. آآ التي آآ يفعلها الانسان احيانا حال آآ عزوب فهم ذهنه - 01:12:22

اه او اه شروده اه فيلجأ الى ذلك. فهي حال لا تناسب حال المصلي حال لا تناسب حال. المصلي الذي ينبغي ان يكون مستجمع القلب والقول والعمل في الاقبال على ما هو فيه من ذكر ودعاء - 01:12:44

وتعظيم لله جل وعلا. ومثل ذلك عقص شعره عكس الشعر معنى عقص يعني ان يدخل بعد في بعض بان يجعله ظفائر او نحوه فهذا آآ في آآ آآ يعني ان يربط على هيئة معينة فقالوا ان هذا مما ينهى عنه آآ في الصلاة - 01:13:00

آآ يعني الربطة في الصلاة. ويذكر ان ابن عباس رأى رجل آآ عاقصا شعره فحله. فلما انتهى هذا الرجل من الصلاة قال ما بالك يا ابن عباس قال اه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وايضا لما تقدم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكف لا يكفي - 01:13:26

ولا ثوبا. ولما ذكرنا من المعنى من انه يسجد مع المصلين. من انه يسجد مع المصلي. ولذلك قال وكف ثوبه نحوه وكف ثوبه ونحوه. كذلك لو كان قد كف ثوبه رفع بعض ثوبه. اه سواء كانت كما هو او او حتى - 01:13:48

اه قميصه احيانا يرفع الانسان قميصه ويكون تحته ايضا ثوب اخر هذا نوع من كف الثوب فينبغي له ان ينشر او ان يرسله. ولذلك قال ولو فعلهما لعمل قبل الصلاة - 01:14:09

يعتاد كثير من الناس في حال الشغل يرفع بعض ثيابه يحسر عنكم ما آآ يرفع آآ آآ عمامته يقولون لو فعل ذلك قبل الصلاة فينبغي له

اذا دخل الصلاة ان آآ ينشرها فلا يكف شيئا منها - 01:14:27
لكن تقدم معنا مسألة يعني تحتاج الى تأكيد على ما مر وهو ان كنا لو آآ ان شخصا صلى وقد رفع عمامته فجعل بعضها على بعض على رأسه كما يعتاد الناس في بلادنا - 01:14:47
فهذا لم يكف لحاجة وانما هو لبس لبس للعمامة على احد هيئاتها. فتلبس على هذه الاية بان ترسل وتلبس بان اه تستجمع على الراس آآ اذا كان الامر كذلك فيمكن ان يكون آآ خارجا من هذا المعنى او يحتمل آآ كما ذكرنا ان هذا آآ يعني نقل عن - 01:15:09
بعض مشايخنا لانها من المسائل آآ المعاصرة. نعم ونهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. لان هذا الثوب ما هو الثوب كل ما يلبس كل ما يلبس - 01:15:37
فهذه ثوب والقميص ثوب هذي شسمها؟ ها الفنيلة ولا التيشيرت ولا وشو ها ها لا هي اه تعتبر خميس او درع مثل الدرع لانها تلبس كهيئة الدرع او نحوه لها اسم الان عزب عني. اما السراويل - 01:15:56
فهي الطويلة واي اطلق على السراويل القصيرة وتسمى ايضا شبان اه السراويل القصيرة التي لا اكمام لها. يعني تكون قصيرة جدا. على كل حال كلها تدخل في اسم الثوب لكن عند الناس اليوم تسمية القميص هذا ثوب او تخصيصه به هذا من التخصيص بالعرف - 01:16:35
التخصيص بالعنف. فاذا محل الكلام هنا جميع ثوبه. اي شيء من ثيابه؟ آآ ينبغي للانسان الا يجمعه اذا انتشر اه فهو منهي عنه او مكروه في تلك الحال. ولذلك نقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه - 01:16:57
لقوله عليه السلام ترغب ترغب يعني ليصيبه التراب وان كان هذا يعني ايضا آآ لم يثبت او يحفظ بهذا اللفظ. وانما الذي جاء ترغب وجهك عند آآ اهل السنن لكنهم على كل حال آآ كأنهم استأنسوا به بهذا اللفظ. نعم - 01:17:17
احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويكره تكرار الفاتحة لانه لم ينقل نعم تكرار الفاتحة آآ مع انها من القرآن وداخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأوا ما تيسر منه لكن لما جاء - 01:17:45
قراءتها في اول القيام. ومخصوصة بذلك. آآ لا آآ علم ان انه لا يعاد اليها ولذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد قراءتها. فكان ذلك آآ سببا ان - 01:18:02
قال بان تكرارها مخالفة آآ لعدم النقل فيه فكان ذلك مكروها. فكان ذلك آآ مكروها نعم قال رحمه الله ولا يكره جمع صور في صلاة فرض كنفل في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه من قيامه بالبقرة وال عمران والنساء. يعني لو قرأ الانسان في اه - 01:18:22
قيامه آآ اكثر من سورة فلا بأس انه جاء في قصة الصحابي الذي كان يقرأ الاخلاص مع سورة وجاء ايضا جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في النفل باكثر من سورة - 01:18:52
وما ثبت في النفل فهو ثابت في الارض. في الفرض آآ الا ما دل الدليل على التفريق فيه. فكل ذلك يدل على هذا لكن آآ هنا آآ ينبغي التنبيه على - 01:19:06
آآ مسألة وهي ان قراءة اه من اوساط السور على سبيل اه على سبيل الاعتياد مكروه على سبيل الاعتياد مكروه نقل هذا شيخ الاسلام ابن تيمية ترك اه اه حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:22
هو من حيث الاصل صحيح لكنه لم يرد الا في الاقل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ركعتي السنة قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل - 01:19:57
الى ابراهيم واسماعيل واسحاق الى اخر الاية. اية سورة البقرة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. فهذه دالة على ان بعض ايات من سورة صحيح لكن هذا - 01:20:17
والاقل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ترك الاكثر والمداومة على انتقاء ايات مقتطعة من سور وجعل ذلك صفة غالبة مكروه عند جمع من اهل العلم كما نص على ذلك ابن تيمية وغيره - 01:20:35

وآآ كيف اذا كان ذلك ممن آآ يعني من آآ من عرف بالعلم او في المساجد المقصودة التي يقتدي الناس بها ويتعلمون منها السنة فينبغي ان يكونوا احرص على تحقيق هذا المقصود التشبه بالنبي صلى الله عليه - 01:20:53

في تحصيل السنة اه في قراءة السورة وكما ذكرنا ان اكثر احواله قراءة المفصل. وقد يقرأ غير ذلك. لكن ان يترك قراءة المفصل. وان تترك قراءة السور ويكون اكثر الناس قراءة ايات مقتطعة من بعض سورة. اه - 01:21:13

هذا آآ لا شك انه آآ بعد عما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقوع فيما نص عليه بعض اهل العلم انه من بقدر مكروه فينبغي ان يتنبه له. نعم - 01:21:33

احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن له اي للمصلي رد المار بين يديه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي فلا يدعن احدا نمر بين يديه فان اباه فليقاتله فان معه القرين. رواه مسلم. مسلم عن ابن عمر - 01:21:49

نعم هذا من المستحبات اه التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى لانها كانه ذكر بعض اعمال اه مستثناة مما تقدم من العبث او من اما على سبيل الاباحة واما على سبيل الامر و وآآ الطلب والطاعة. فلاجل ذلك قال - 01:22:08

له غد المار. غد المار هي حركة. لكنها حركة مأمور بها فلم تكن عبثا ولم تكن اه محلا آآ بل هي موافقة للسنة واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وطاعة له اذا كان احدكم يصلي - 01:22:31

فلا يدعن احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله. يعني ايه يدافع؟ آآ فان معه القرين. نعم قال رحمه الله وسواء كان المار اداميا او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه سترة فمن دونها - 01:22:51

او لم او لم تكن فمر قريبا منه نعم آآ كل هذا انما هو في آآ المصلي اذا صلى منفردا او كان اماما سيأتي ان المأموم سترة الامام سترة لمن خلفه. نعم لكن آآ من كان منفردا او اماما فانه آآ - 01:23:11

ينبغي له ان يدفع المال ولا يختلف الحال بين ان يكون المصلي صلى الى سترة او الى غير سترة. فان كان صلى الى سترة فالدفع والمدافعة تكون اذا مر المار بين يديه هي وبين سترته - 01:23:34

يعني بينهما. اما اذا مر من وراء السترة فان الصلاة محفوظة والسترة كافية. فلا يؤثر ذلك على واما اذا لم توجد سترة فان ايش آآ فان المروغ هو بينه وبين محل سجوده او قريبا منه ولذلك آآ آآ جعلها - 01:23:53

اه الحنابلة بما يقارب ثلاثة اذرع فانه محل الصلاة او السجود وشيئا الذي توضع فيه آآ السترة وما بينهما كممر آآ الشاه فجعلوا قدروه بثلاثة اذرع. ولذلك قال او لم تكن فمر قريبا منه. فمر قريبا منه. آآ وقدرها مثل - 01:24:20

قلنا بعضهم اذرع ثلاثة قال ومحل ذلك قال رحمه الله ومحل ذلك ما لم يغلبه او يكن المار محتاجا للمرور او بمكة. نعم اذا آآ المرور من حيث شو هو منهي عنه - 01:24:44

اه اه ومتوعد ميانمار بوعيد شديد اه لان يقف اربعين خير من ان يمر الى لا ندري قصد اربعين يوما او شهرا او سنة والامر بمقاتلة دال على انه آآ مؤثر في الصلاة - 01:25:03

وحاجب عن كمالها وتمامها. وسيأتي ما يتعلق بتفصيل ذلك متى يكون قاطعا لها. فاذا اه اه قال ومحل ذلك ما لم يغلب. اما اذا غلب فانه مأمور بالصلاة لا المدافعة والمقاتلة - 01:25:22

فانه اذا خرج الى المقاتلة والمدافعة فان هذا يخرجه عن هيئة الصلاة الى شيء سواه. نعم. قال او يكن المرء محتاجا فاذا كان محتاجا للمرور آآ كأن لا يكون مروغ الا من هذه الجهة. وهو محتاج كان يذهب الى آآ يعني استنقاذ - 01:25:42

من جرح اصابه او نحو ذلك او حاجة الى آآ استجلاب طعام او شربة ماء لغصة او نحوها. المهم متى ما كان محتاجا لاي امر من الامور. نعم. قال او بمكة - 01:26:02

لو كان بمكة اه وهي مما يزدحم الناس فيها. وهنا قال بمكة ولم يقل بالمسجد الحرام وكأن الحنابلة رحمه الله تعالى استحضروا ان الزحام ينتقل من المسجد الحرام الى اه ما سواه مما مما يكون بمكة وبالمناسك مزدلفة وعرفة ونحوها. فجعلوا ذلك حكم ذلك واحد - 01:26:18

في انه مما اه يعفى عن المرور فيه. لكثرة الزحام وحاجة المال نعم. فهذا آآ لا شك انه آآ يعني آآ مما يسهل فيه خاصة مع آآ ازدحام كثير يقع اه في اه المسجد الحرام وما او المصلين اه في اه ساحاته وما قاربه. وايضا - 01:26:47

قد ينجر ذلك الى جوامع مكة وفي اوقات المواسم وفي المشاعر وعرصات المناسك. نعم قال رحمه الله ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة مثل ما قلنا قبل قليل آآ لان او جاء في - 01:27:14

الوعيد وتعلق به حكم المدافعة والمقاتلة. فكان محرما ما دام ما يمره بينه وبين سترته نعم قال رحمه الله وان لم تكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل. يعني نعم المحل القريب من محل سجوده وهو قدر ثلاث - 01:27:35

فاذا لم تكن سترة فينبغي له ان لا يمر الا بعد ثلاثة اذرع والا وقع في النهي حصل عليه نعم قال رحمه الله وان بل مار الرجوع دفعه المصلي فان صرف له قتاله ولو مشى فان خاف فساده - 01:27:56

لم يكرر دفعه ويضمنه. نعم قال شف دقة الفقهاء رحمهم الله تعالى. قال فان ابى المار الرجوع دفع المصلي يعني هو اول شيء يشير اليه فاذا لم ينتهي دفعه فلهو ان يدفعه ان يدافع - 01:28:17

الان الدفع ثم مدافعة لان هذا سيصر هذا يحتاج الى مقاتلة يعني مدافعة. قال ولو مشى يعني ولو تحرك المصلي قليلا حتى يقدر على دفعه ومنعه. واضح واضح قال فان خاف فسادها. كيف يخاف المصلي فسادها - 01:28:37

بالا يتأتى له دفع هذا المار الا بحركة كثيرة تخرج الصلاة عن هيئتها واضح فاذا كان الامر كذلك فانه آآ يمسك ويقبل على صلاته ولو مر هذا المار واضح قال فان خاف فسادها لم يكرر فلا يحتاج. يعني يعرف انه بيدافع او بيقعد هو يتقاتل هو واياه. خرج عن الصلاة الى كونه مقاتلا - 01:29:01

اه اه معارضا او منشغلا اه مضاربة ونحوها. قال فان خاف فساده لم يكرر ويضمنه معنى ويضمنه يعني لو انه اذاه يضمن كل ما يضمن وفعل ما له فعله لفعل ما ليس له فعله - 01:29:34

ها طيب كيف يضمن الانسان وهو فعل ما له فعله هذا الكلام من الشارحي رحمه الله تعالى اه فيه اه اجمال لكنه صحيح فتنبه للمغادي بذلك فمحل الكلام هنا ليس هو في حصول - 01:30:02

الاضرار بالمار في الدفع والمدافعة الاولى واضح وانما محل الضمان في المدافعة الاخيرة التي يحصل بها فساد الصلاة واضح واضح ولا لا يعني انه لو صلى دفع لما دفعاه ايش - 01:30:27

دافع فمنعه لما منعه وهذا يقبل عليه كان آآ هو وقع على جرح له في بطنه فانفرج فساح دمه هلك هذا فاعل ماله فعله او لا ما له فعله لا يظمن - 01:30:55

لكن لما كان لا يندفع الا بحصول الفساد يعني ايش بان يلف كما او ذا او ان ان يمسك وان يلوي يديه ثم هذا فعل يفضي الى فساد الصلاة فهذا الفعل الذي يفضي الى فساد الصلاة هو مأمور به المصلي او غير مأمور به - 01:31:18

فاذا افضى الى اذا افضى الى اظرار ها او اتلاف لهذا المار فهو الذي تسبب في الاتلاف. فعل مأمور به او فعل غير مأمور به فعل غير مأمور به فهذا هو محل الضمان لا غير. واضح - 01:31:43

واضح نعم فاذا هو محل الضمان هو الحركة الكثيرة التي يمنع منها المصلي التي تؤدي الى فساد صلاته. فلو حصل مع هذه الكثيرة اضرار بهذا المهر فنقول ايها المصلي لا - 01:32:06

لا عذر لك لانك فعلت شيء لم تؤمر به كان عليك ان تدفعه تدافعه لكن لا تفعل اشياء كثيرة تفسد صلاتك. فلو ترتب عليها شيء يضر به فانت فعلت ما لم نأمرك به - 01:32:23

فلاجل ذلك كان عليك الظمان ما لحق بهذا المار من اتلاف. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وللمصلي دفع العدو من سيل او سبع او سقوط جدال ونحوه وان كثر لم تبطل في الاشهر. قاله في المبدع. نعم في نسخة الاظهر ولا لا - 01:32:38

في احد عندكم نسخته في الاظهر في بعض النسخ فيها في الاظهر. ايا كان اه اذا هذه احوال اضطرار يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو اه اه هجم عليه عدو - 01:33:00

او آآ سأل عليه الوادي فلا ينفك من ان يحتاج الى ان ان يخرج منه. وهو في صلاته فيخرج وسبع كذلك لحق به ذئب او عادي من الفهود او الاسد او اه اه كلب عقور او نحوه او سقوط جدار فابعد عنه خشية ان يسقط عليه. ونحوه وان - 01:33:16

لم تبطل بالاشهر يعني هذه احوال الاضطرار اذا كثرت فهل نغلب فيها ايش؟ ان الاضطرار هو آآ مانع آآ بطلان الصلاة. ولانه اذن له في ذلك لضرورته او ان نقول انه مأذون له في الانصراف لكن مأمور - 01:33:42

بالاعادة واضح؟ هذا هو التجاذب عند الفقهاء. فكأن الشارح هنا يقول على ما نقله صاحب المبدع اه انه في حالة الاضطرار ما كثر من عمل فانه لا يبطل الصلاة لانه مأذون له فيه. مأذون له فيه - 01:34:11

واضح يقولون هذا هو الاشاه. والقول الذي يقابله انه الجميع يقول انه ينفر لا يستقر لا يسلم للعدو لا لكن هل عليه عادة لهذا الفعل الكثير الذي اخرج الصلاة عن هيئتها او هو مأذون فيه الضرورة هنا فهذا - 01:34:39

هو محل الكلام. فما ذكره صاحب المبدع وايضا تبعه صاحب الانصاف آآ ان هذه آآ اعمال للضرورة مأذون آآ فيها فلا تكون عائدة على الصلاة وعدم الصحة. نعم قال رحمه الله وله عد الاية والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه لما روى محمد بن خلف عن انس - 01:35:02

طاعة النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الاية باصابعه نعم يقولون عد الاي والتسبيح تكبيرات العيد هذه قد يحتاج اليها. لكن هل هي حركة كثيرة او لا؟ آآ او يعني يبقى لا تمنعوا صحة الصلاة ولا تؤثروا فيها فكأنهم قالوا اه استقلوها - 01:35:31

قالوا تعدل تكبيرات عد الاي نعم هي حركة يسيرة وهي لمصلحة الصلاة فيها ولم تكن مكروهة ولا ممنوعا منها. وان اه دكا بعضهم ان التسبيح يعني مما اه اه يعني يكثر - 01:35:56

من اجل ذلك ربما كرهوه فيه دون ما سواه. نعم آآ قال آآ هنا ذكر الاثر وان كان فيه ضعف نعم لكنه آآ مشمول بالاصل انها هي حركة يسيرة وهي فيها مصلحة للصلاة. وفيها اثار عن السلف. نعم - 01:36:16

قال رحمه الله وللمأموم الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط لما روى ابو داوود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا؟ قال نعم. قال فما منعك؟ قال الخطابي اسناده جيد - 01:36:38

نعم هنا قال وللمأموم الفتح على امامه له يعني له الحق بمعنى ان ذلك ليس ليس بمكروه ولا محرم لكن ليس واجبا لذلك قال وللمأموم. ما قال وعلى المأموم قال وللمأموم فهو مأذون له في الفتح على امامه. اذا - 01:37:01

ارتج عليه ارتج عليه بكسر التاء ارتج عليه وربما شددها بعضهم مثل ما قرأ القاري بالتشديد ارتجع آآ ارتجع عليه آآ من آآ ارتجت الباب اذا اغلقته ارتج من الاغلاق. فالامام اذا اغلق عليه في القراءة فلم يعرف الاي فيكون ذلك آآ او يفتح عليه - 01:37:26

بان اه ينبهه على ما بعدها او ما اه تصحيح ما اه التبس عليه من الاي. او غلط مثل ما المؤلف فاذا سواء توقف او قرأ الاية على غير وجهها. وهنا ذكر حديث ابي وهو صحيح نعم - 01:37:54

قال رحمه الله ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولذا قال هنا ويجب اما الفتح على الامام ما يتعلق بشيء من واجبات الصلاة او اركانها فلازم. ولذلك قال ويجب في في - 01:38:14

الفاتحة كنسيان سجدة لو انه مثلا آآ غلط في آآ اية من ايات الفاتحة فعدم قراءته للفاتحة سبب لبطلانها لانها واجبة آآ وركن من اركان الصلاة على ما سيأتي آآ تفويت اية كتفوتها فكان ذلك لازم فيها - 01:38:33

ولذلك قال كنسيان سجدة كما انه لولا سجدة وجب الفتح عليه والتسبيح به حتى يرجع الى ما فاته فيقيمه نعم قال رحمه الله ولا تبطلوا به لو نبه الامام في الفاتحة ونحوها. نعم. ولو بعد اخذه في قراءة غيره - 01:38:56

لو كان تردد المأموم او ما سمعه الا بعد وقت آآ حينما قرأ في سورة تنبه انه قد فات عليه اية في قراءة الفاتحة آآ او غلط فيها فاعاد فيقولون - 01:39:17

ان الصلاة صحيحة لانه لم آآ يخرج عن كونه لا لا في آآ اثناء الواجب ومحل آآ وجوبها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته فان فعل لم تبطل لو كان بازائه - 01:39:33

فيه ولد له يحفظ آآ بعض ما آآ بعض آآ سورة وهو يصلي مع الامام او بنت له باعتبار ان البنت لم تتعلق بها الجماعة ففتح فاخطأت فتح عليها ها فيقولون لا بأس - 01:39:53

يعني لا آآ ما نقول لا بأس آآ يقولون هو آآ لا يفعل ذلك لكن لا يمنع صحة الصلاة لماذا؟ لان غاية هذا انه اية من ايات القرآن وقراءة اية هو ذكر مشروع في الصلاة. فلم يمنع صحتها. فلم يمنع صحتها. نعم - 01:40:12

قال رحمه الله وله لبس الثوب ولف العمامة لانه صلى الله عليه وسلم التحف بازاره وهو في الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعائشة نعم وله لبس الثوب. لو احتاج الى لبس الثوب - 01:40:36

كان اه مثلا في اثناء الصلاة انخرق اه ثوبه فبانت عورته فكان بجواره ثوب اخر فلبسه. فيقولون من انه لا بأس بذلك ولف عمامة آآ استرسلت خاف ان آآ تشغله فاعاد لفها - 01:40:53

سيكون كذلك. ولذلك قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم التحب بازاره وهو في الصلاة. وايضا حمله لامامة فكان يحملها واذا ركع وضعها واذا قام حملها فما احتاج اليه من ذلك صحيح وفتح الباب لعائشة - 01:41:16

آآ فتح الباب لعائشة. كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فدل على ان الحركة التي يحتاج اليها وهي قليلة لا يمنع منها نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وان سقط رداؤه فله رفعه - 01:41:32

كذلك آآ سقوط الرداء مثل الايزار كانهم يقولون يعني ان ليس الازاء الامر متعلق بالازار باعتبار انه تستر باهل العورة بل حتى لو كان شيئا من تمام الزينة لو سقطت اه عمامته فرفعها - 01:41:48

اه احيانا من يلبسون العقال او نحوه حملة او اه اه وضع حركه للحاجة الى ذلك لا بأس بهذا. نعم قال رحمه الله وله قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها. لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة - 01:42:03

الحية والعقرب رواه ابو داوود والترمذي وصححه. وله قتل حية وعقرب النبي صلى الله عليه وسلم اذن بذلك في صلاة نعم وقاس الفقهاء على ذلك ما ماثله من قمل وبغاغيث ونحوها - 01:42:23

مما هو مؤذن وآآ اذن في قتله في تلك الحال. واضح؟ لكن ما المقصود بهذا المقصود بهذا هل هو على الاطلاق وبناء على ذلك لو صلى انسان فلما انشأ صلاته في البرية - 01:42:39

رأى انه بجواره آآ جحر آآ ثعبان قال النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الثعبان فبدأ يحفر يحفر يحفر ثم ها هذا يفهمه بعضهم آآ اذا رآها بعيد تحرك اليها لا - 01:42:58

المقصود ما عرض له في صلاته ما عرض له في صلاته فاذا احتاج الى ذلك فعل فهو مأذون له فيه لا انه مأمور بذلك لدفع ما يكون من شرها ومنع ما يكون من اذاها - 01:43:19

واضح؟ وليس المقصود ان هذا مطلوب على كل حال فيفعل ذلك الانسان حتى ولو كان فيه حركة كثيرة او لم يحتاج الى ذلك من كل وجه. آآ كما قلنا في المثال السابق - 01:43:39

فاما اذا احتيج الى هذا فهو كما جاء في ظاهر النص عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرره الفقهاء. نعم قال رحمه الله فانا طال اي اكثر اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ظرورة. وكان متواليا بلا تفريط - 01:43:52

ان بطلت بطلت الصلاة ولو كان الفعل شهوا اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان نعم فان طال اي اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة - 01:44:11

قوله من غير ضرورة يخرج ما اذا كان الفعل مكروها او مباحا او محتاجا اليه لكن بدون اضطرار فانه في هذه الاحوال كلها اذا كثر الفعل فانه يخرج الصلاة عن هيئتها - 01:44:30

واضح واضح ولا لا؟ وش معنى يخرج الصلاة عن هيئتها المصلي صلاته قيام فالركوع فسجود واضح فاذا كنت انا في الصلاة وفعلت هكذا ها هذه حركة ليست من هيئة الصلاة لكنها لم تخرج الصلاة عن هيئتها - 01:44:55

واضح؟ فلو فعلتها ثانية كذلك. لكن لو زاد هذا الفعل فانه خرج الانسان من كونه قائما راكعا صاليا الى كونه لاعبا هذه الاشياء ومثل

ذلك لو كان بازائه مثلا الة يصلحها - 01:45:19
كذلك هذا خرج من كونه مصلي الى يصلح نحن قد نأذن له مثلا في آآ ان آآ يضغط آآ زر آآ التبريد او التسخين او نحوه شيء عارض لا يضر. لكنه تبين انه آآ خرب. فقال مأذون للحاجة الى هذا. فبدأ يصلحه حتى طال الفصل - 01:45:39
نقول خرج هذا من كونه راكعا قائما لكوني مشتغلا باصلاح هذا عاملا اعمالا ليست من جنس الصلاة فحكمنا ببطلان الصلاة ولو كان مأذونا له في بعض الاحوال بهذه الاعمال. واضح - 01:46:02
الا ما كان لضرورة فيدخل في ذلك ايضا اوفى المستثنى من ذلك الاحوال اللي مر بنا لسهيل او عدو او سبع واضح او سقوط جدار هذه هي التي وان كثر - 01:46:21
على الخلاف كما قال انه في الاشهر على ما قاله صاحب المبدع ونقل عن صاحب الانصاف وآآ ان ان ذلك لا يمنع صحة الصلاة يعني حتى حال الاضطرار هي حال - 01:46:40
فيها تردد في صحة الصلاة فيها وان كان الاشهر على ما ذكر الشارح هو صحتها. وان الصلاة لا تبطل وان كثرت الحركة لمحل الاضطرار نعم. فاذا اه بشرط متى يكون هذا الفعل اه اه مفسدا للصلاة - 01:46:56
اذا كثر وتوالى. اذا كثر وتوالى فلو انه قل او لكنه غير متوال فلا يبطل الصلاة. واضح نعم ولذلك قال فان اطال اي الاكثر مصلي الفعل عرفا من غير ضرورة. وكان متواليا بلا تفريق - 01:47:17
بطلت الصلاة. ولو كان الفعل سهوا. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا ان تفرق ولو طال المجموع. نعم. قال ولو كان الفعل سهوا مثل ما قلنا - 01:47:44
اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان. فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف على ماذا كان تفرق ولو طال المجموع يعني اذا تفرق اذا تفرغ - 01:48:00
فانه لا يؤثر على هيئة الصلاة فلو ان شخص مثلا ها ضغط على الجوال ها ثم ضغط ثانية ثم كان ملغى ركعة وبعد ذا اتصل به واحد وضغط ثم كمل ثم آآ لما سجد ضغط - 01:48:18
وهكذا فعل هذه حركات متوالية ومتفرقة لا متفرقة هو كل شوي يفعل بدون ان تكون متوالي. فهذه لو اجتمعت لكانت كثيرة عرفا متوالية تبطل الصلاة فنقول في تلك الحال تبطل الصلاة. اما حتى لو كانت مجموعها يبطل الصلاة اذا توالى اذا وجد متفردا - 01:48:40
فان الصلاة صحيحة ان الصلاة صحيحة نعم قال رحمه الله واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك - 01:49:07
واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطلوا بعمل قلبك. فهنا قال واليسير ما يشبه فعله هذا ضابط لان بعض الفقهاء يحدها بثلاث حركات كما هو عند الحنفية وعند بعض آآ وعند الشافعية وآآ جمع من الفقهاء رحمه الله. فالحنابلة يقولون لا حد لذلك - 01:49:34
بل ما كان يسيرا عرفا بين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان منه اعمال كما قاربها وما مات لها فانها تكون قليلة فلا تؤثر في الصلاة ولا تخرج الصلاة عن هيئتها - 01:49:57
آآ وتأخره في صلاة الكسوف لما رأى الناس ودنوه لما رأى الجنة واراد ان ان يأخذ منها آآ ثمرة كل ذلك يقولون عمل يسير آآ فهذا هو الذي لا يؤثر في الصلاة. هذا ضابط ما لا يؤثر في الصلاة من الافعال - 01:50:11
واضح؟ قال واشارة الاخس ولو مفهومة كفعله سمعنا هالكلام اشارة الاخ المفهومة هي حقيقتها قول اليس كذلك لكنها بدون لفظ ها لو قال لاهله كذا يعني جيبوا الاكل ها لو قال احد احضروا الاكل بطلت صلاته - 01:50:32
ها لكن هو لو قال الاكل ثم قال ايش كذا يعني احضروا الشرب. واضح ها فهنا هل نقول هو بطلة صلاته لان كان نتكلم لأ المؤلف شوف شو يقول. يقول واشارة الاخاس ولو ما في مكة فعله - 01:50:59
يعني كل فعل فاذا كانت كثيرة عرفا متوالية فانها تبطله واذا كانت قليلة او كثيرة لكنها متفرقة فانها لا تبطل الصلاة. واضح واضح

فاذا اشارة الاخص قالوا الاصل انها افعال - 01:51:18
فحكمها حكم الافعال وان كانت دلالتها دلالة الاقوال واضح نعم قال ولا تبطل بعمل القلب هذا واضح اه لو اه ادمن الانسان النظر او التفكير في شيء ما او صنع شيء يتأمله في اثناء الصلاة ويقول اضع هذا على هذا - 01:51:38
آآ اسحب هذا من هذا وافعل كذا واشتهي هذا كذا على هذا النحو فهذا العمل وان طال فانه لا يفسد الصلاة لان الانسان لا ينفك من مثل هذا. ولانه جاء في الحديث العفو عن مثل ذلك. وآآ النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عفى - 01:51:58
عن امتي ما حدثت به انفسها. فيدخل في ذلك ما كان في صلاة وغيرها. نعم. احسن الله اليك ولا تبطل باعمال قلب واطالة نظر في كتاب عمل القلب او تأمل القلب لا ينفك منه الانسان - 01:52:18
شهود الذهن وانشغال النفس وحضور الاشياء والعوارض والوساوس كلها نوع من هذا اه لا ينفك الانسان عن شيء من هذا نعم قال واطالة نظر في كتاب ونحوه. لان اطالة النظر هي آآ مثل - 01:52:32
مثل اه عمل القلب. هي مثل عمل القلب فلذلك لا تبطل بها الصلاة ولو طال ولو طال. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله ويباح في الصلاة فرضا كانت او نفلا قراءة اواخر السور واوساطها. لما روى احمد ومسلم عن - 01:52:49
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر. قوله تعالى قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الثانية الاية في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء. الاية. لاحظتوا شيء هنا - 01:53:07
ما اسرع ان يصاب الانسان بما انا اعترضت على المؤلف قبل قليل ان هناك المسألة والماتن قد ذكرها بعده وانا ذكرت هذه المسألة وهو قد ذكرها لكن هي لما تعلقت بالصور ذكرناها كما انه لما كانت متعلقة بالحر والبرد آآ ذكرها رحمه الله. فهنا - 01:53:28
اذا من حيث الاصل ان قراءة اه اه شيء من القرآن سواء كان اه ايات من وسط السورة اه او اخرها او نحو ذلك فجائز. ودليل هذا ما جاء في اه ركعتي الفجر من - 01:54:00
للنبي صلى الله عليه وسلم لكن آآ هنا قالوا وتباح هذا هو الاصل. فلانه داخل في عمومه فقرأوا ما تيسر منه. كما قلنا لكن اه السنة المستفيضة هو قراءة سورة. سواء قرأ سورة كاملة في ركعة وفي الاخرة وفي الثانية مثلها - 01:54:20
او قرأ سورة وقسمها كما جاء ذلك ايضا في غير ما موضع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن من اه ترك المستحب الاكثر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وانشغل بذلك فهذا هو محل الكلام - 01:54:40
اهل العلم من اعد هذا من المكروه كما نقلنا ان هذا هو المنقول عن ابن تيمية رحمه الله تعالى اعتياد ذلك جعلوه آآ تركا للسنة ومثل الهجر لها. فكان ذلك محلا - 01:54:58
يراها وليس هذا ببعيد وليس هذا ببعيد مثل ما اه نقل عن ابن تيمية رحمه الله تعالى. طيب نقف عند هذا الحد اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد وشكر الله لكم الحضور والاستماع واخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين - 01:55:18
- 01:55:39